

## الرسالة

وقلت له : قد قال بعض أصحابنا : إذا جنى الحر على العبد جنائيةً فأتى على نفسه أو ما دونها خطأ فهي في ماله دون [ ص 537 ] عاقلته ولا تعقل العاقلة عبداً فقلنا : هي جنائية حر وإذ قضى رسول الله ﷺ أن عاقلة الحر تحمل جنايته في حر إذا كانت عُزْرَماً لاحقاً بجنائية خطأ وكذلك جنايته في العبد إذا كانت عُزْرَماً من خطأ وإني أعلم وقلت بقولنا فيه وقلت : من قال لا تعقل العاقلة عبداً احتمل قوله لا تعقل جنائية عبداً لأنها في عنقه دون مال سيده غيره ( 1 ) فقلت بقولنا ورأيت ما احتججتُ به من هذا حجةً صحيحةً داخلية في معنى السنة ؟ .

قال : أجل .

\_\_\_\_\_ .

( 1 ) ( غيره ) بدل من ( سيده )